مكان الاقرار وكان سهوا من الناسخ الاول يثبت نسب ولدها لان المراة المطلقة ح
يكون في العدة لظهور كذبها بيقين حيث اقرت بالانقضاء ووجهها مشغول
بالماء ولنصفها الا لان المراد ان المطلقة ح يكون خارجها او ظهر عطف على اقرت
اي كذا معتدة طلاق ظهر حبلها او اقر الزوج به اي ثبت نسب ولد المعتدة و
لادته وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقرار الزوج به
والا اي وان لم يظهر حبلها او اقر الزوج به فيثبت اي النسب اذا ثبت ولادتها
بحجة تامة اي بشهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت المرأة بيتا ولم
يكن معها احد ولا في البيت والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة
برؤية الولد او سماع صوته قيد الحجة بالتامة اذ لا يثبت النسب بشهادة امرأة
واحدة على الولادة خلافا لهما فالحاصل ان المعتدة اذا ولدت ولدا لم يثبت
نسبه عند ابي حنيفة الا ان يشهد بولادتها رجلان او رجل وامرأتان الا ان يكون
هناك حبل ظاهر او اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بلا شهادة و
عندهما يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدلة كذا في الكافي
وكذا معتدة وفاة ولدت لا اقل منها اي هذه المسئلة ذكرت في الهداية بقوله يثبت
نسب ولد معتدة وفاة يكون بين الموت والولادة اقل من سنتين وقال زفر
اذا جاءت به بعد انقضاء الوفاة لستة اشهر لا يثبت النسب لان الشرع حكم
بانقضاء عدتها بالشهور لتعين الجهة فصار كما اذا اقرت بالانقضاء كما بينا
في الصغيرة ولنا ان لانقضاء عدتها جهة اخرى وهي وضع الحمل بخلاف
الصغيرة لان الاصل فيها عدم الحمل لانها قبل البلوغ ليست بمحل وفي
البلوغ شك والصغر ثابت متيقن فلا يزول بالشك او ولدت عطف
على قوله ولدت لا اقل منها هذه المسئلة ذكرت ثانيا بقوله وان هذه معتدة
عن وفاة وصدقها يثبت نسب ولد معتدة وفاة ولدت في العدة وانكر
الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه اتفاقا وهذا في حق
الارث لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم اما في حق النسب فهل يثبت
في حق غيرهم ممن لا يصدق قالوا اذا كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان
او رجل وامرأتان من الورثة يثبت لقيام الحجة ولهذا قيل يشترط لفظ الشهادة
وقيل لا يشترط لان الثبوت في حق غيرهم تبع للثبوت في حقهم باقرارهم



باقرارهم وما ثبت تبعا لا يراعى فيه شرائط الاصل كالعبد مع المولى والجندي
مع السلطان في حق الاقامة وهذا هو الصحيح كذا في الكافي وكذا منكوحة
ولدت لستة اشهر يعني اذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لستة اشهر
فصاعدا ثبت نسبه منه سواء اقر الزوج او سكت لان الفراش قائم و
المدة تامة وان انكر الزوج ولادتها يثبت بشهادة امرأة واحدة فان نفاه
تلاعنا لان النسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وهو
موجود ههنا لان قوله ليس مني قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود
الولد فلم يعتبر الولد الثابت بشهادة القابلة ليلزم كون اللعان ثابتا
بشهادة القابلة بل اضيف اللعان الى القذف مجردا عنه اقول يرد على
ظاهره انا نسلم ان القذف المطلق يقتضي وجود الولد لكن لا نسلم ان القذف
بالولد لا يقتضي وجوده والكلام فيه ودفعه ان مراد القوم بالوجود الوجود
الخارجي والقذف بالولد انما يقتضي الوجود في العبارة دون الخارج مثلا اذا
سمع الزوج ان امرأته ولدت ولدا فقال ذلك الولد ليس مني كان قذفا لها
بالزنا فلعانه قال اذ ثبت حصول الولد منه وان لم يكن الولد موجودا في الخارج
وان ولدته لاقل منها اي ستة اشهر لا يثبت نسبه لسبق العلوق
على النكاح فان ولدت ثم اختلفا وادعت نكاحها منذ ستة اشهر
وادعى الزوج الاقل صدقت بلا يمين عنده خلافا لهما كما سيأتي قال ان نكحتها
فهي طالق ثم نكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه اي الزوج نسبه اي
نسب الولد ومهرها لوجود العلوق في العقد علق طلاقها بولادتها اي قال
لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فشهدت امرأة واحدة بها اي بالولادة
لم يقع اي الطلاق عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة ثبتت بشهادة
امرأة ثم ثبت الطلاق بالتبعية وله ان الولادة ثبتت ضرورة فيتقدر بقدرها
فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتابع لها لان كلا منهما يوجد بدون الاخر
اعترض عليه بعض شراح الهداية بان كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة و
المعلق بالشيء لازم من لوازمه والولادة تثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه
اقول قوله الشيء اذا ثبت ثبت بجميع لوازمه ليس على اطلاقه بل هو في موضع
لا يتصور الانفكاك بين اللازم والملزوم كما في اللزوم العقلي وقد اشار اليه

Copyright © King Saud University